وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها
وتكبيرات الجنازة اربع بالاتفاق ف
حكي عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة بن اليمان خمس
وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنا
زة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان
زاد على اربع لم تبطل صلاته واذا صلى خلف امام فزاد
على الاربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد يتابعه الى
سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات
حذو منكبيه وبه قال احمد وهو قول اكثر اهل العلم و
قال ابو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى ثم
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيئا من القرآن
ويسلم تسليمتين عند الثلاثة وقال احمد واحدة عن يمينه
ومن فاتته بعض الصلاة مع الامام افتتح
الصلاة ولم ينتظر تكبيرات الامام عند الشافعي وقال ابو
حنيفة واحمد في احدى الروايتين ينتظر تكبيرات الامام
ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنازة
صلى على القبر بالاتفاق والى متى يصلى اختلف مذهب
الشافعي في ذلك فقيل الى شهر وبه قال احمد وقيل ما لم
يبل وقيل يصلى ابدا والاصح انه يصلى عليه من كان
من اهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال ابو حنيفة
ومالك لا يصلى على القبر الا ان يكون قد دفن ولم يصل عليه
والصلاة على الغائب يصلى له عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكبر الدفن
ليلا بالا
تفاق

ليلا بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت
غسل وصلي عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا
واتفقوا على ان قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا هل
يصلى عليه الامام قال ابو حنيفة والشافعي يصلى عليه
وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي
عليه وقال احمد لا يصلي الامام على البغاة ولا على قاتل نفسه
وقال الزهري لا يصلي على من قتل في رجم او قصاص وكره
عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الا
وزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على ولد الزنا وعن
الحسن انه لا يصلي على النفسا
ولو استشهد
جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذ
هب الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى عليه
وقال احمد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول في اهل
العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عند مالك
وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل
ويصلى عليه وعن احمد روايتان ومن قتل من اهل البغي في
الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا
ومن قتل ظلما في غير الحرب يغسل ويصلى عليه عند مالك و
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل
وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه
واتفقوا على
انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح رفيقا
واجمعوا على ان الميت اذا مات غير محتون انه لا يحتن بل
يترك على حاله وهل لجهة تعليم اظفاره والاخذ من شاربه ان كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)